مجلة المنهل ـ المجلد: 08، العدد: 01 (2022 م) ـ ص ص 159 – 180
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

أسباب النُّزول من منظور الحداثيين ـ عرض ونقد ـ

Reasons for Descent off the Secularists' Perspective Review and Criticism

د. سيرين دادَه (*)
مخبر الدِّراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
daddaserine@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/02/02	2022/03/25	2022/06/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تناول هذا البحث مبحثا مهِّماً من مباحث علوم القرآن الكريم والذي له علاقة مباشرة بتفسير آياته؛ ألا وهو مبحث أسباب النُّزول القرآني. هذا الأخير استغله أصحاب الحداثة لبثِّ أفكارهم المزعومة للتَّشكيك في مُقدَّساتنا.

فجاء هذا البحث ليعرض أفكارهم ويُوضِّح المَغزى منها ويُبيِّن المفاهيم التي اِدَّعوها لإثبات ما يرمون إليه، مع نقدها ودحضها بالحُجَّة الدَّامغة والبرهان الواضح.

الكلمات المفتاحية:

أسباب النُّزول؛ أصحاب الحداثة؛ شبهات حول أسباب النُّزول.

Abstract:

This research dealt with an important topic of the study of the sciences of the Holy Quran, which is directly related to the interpretation of the verses of the Qur'an; namely, the study of the causes of the Qur'anic descent. The latter has been exploited by modernists to broadcast their alleged ideas to question our sanctities.

This research presents their ideas and clarifies the meaning of them, as well as shows the concepts that they call to prove while criticizing and refuting them with a clear argument and clear proof.

Keywords:

reasons for descent, modernists, suspicions about the causes of descent.

(*) المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على النَّبي الكريم وعلى آله وصحبه الطَّيِّبين الطَّاهرين، أما بعد:

شهدت العلوم الإسلامية عامةً وعلوم القرآن خاصةً منذ نشأتها محاولات للتّجديد والنَّقد وذلك في الفترة الممتدة من بعد عصر التَّدوين إلى عصرنا الحاضر. هذه المحاولات منها ما كان إيجابيا ونافعا للعلوم الإسلاميّة وللأمة، ومنها ما كان وبالا عليها. هذا التَّوجه الأخير مبدؤه من الغرب ومن الحركة الفكرية التي تبنَّاها المستشرقون؛ إذْ أَوْلَوا عناية فائقة بمصادر الوحي من خلال دعواهم إلى التَّجديد والتَّحديث وإعادة قراءة ونقد نصوص الشَّريعة وفق مُتطلبات العصر الرَّاهن. لقد ركَّز أصحاب التَّيار الحداثي على القرآن الكريم وعلومه إذْ صوَّبوا سهاماً مسمومة نحوهُ، وهذا ما فعلوهُ بالضَّبط مع أسباب النزول ليطعنوا من وراء ذلك في القرآن الكريم وقداسته.

إشكالية البحث: من المباحث المهمَّة المتعلِّقة بعلوم القرآن مبحث أسباب النُّزول، الذي لا غنىً للمفسر عنه؛ إذ بواسطته يستطيع خوض غمار التَّفسير وفهم مراد الله . عزَّ وجلَّ . وبيان معاني الآيات القرآنية، هذا الموضوع استغله الحداثيون؛ أصحاب القراءة المعاصرة وتجديد الخطاب الدِّيني، لبث أفكارهم المسمومة والرَّامية إلى التَّشكيك في وجود اللَّوح المحفوظ وكلام الله الأزلي المكتوب فيه؛ الذي يتنزل بحكمته بالكيفية التي يريدها وفي الوقت الذي يشاء.

ممَّا سبق يمكننا طرح الإشكالات الآتية:

ما مفهوم أسباب النزول عند الحداثيين؟ وما هي المفاهيم والمزاعم التي ادَّعوها لإثبات ما يرمون إليه؟ كيف تعاملوا مع روايات أسباب النُّزول؟ كيف يمكن ردّ شبهاتهم بالحجة والبرهان حفاظا على قداسة القرآن من مثل هذه الأوهام؟

وللإجابة على هذه الإشكالات قمت بكتابة هذا البحث تحت عنوان:

أسباب النُّزول القرآني من منظور الحداثيين . عرض ونقد .

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث فيما يأتي:

1 . أسباب نزول القرآن مبحث مهم من مباحث علوم القرآن.

2 . اعتماد المفسر على هذا المبحث للاستعانة به على تفسير كلام الله . عزَّوجلَّ . .

3 . معرفة أسباب النزول يعين على استنباط الأحكام الشّرعية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان ما يأتي:

1 . التَّعريف بالحداثيين وأفكارهم تُجاه أسباب النزول.

2 . بيان الشَّبهات المختلفة التي أطلقها الحداثيون حول أسباب النزول.

3 . الرَّد على الشَّبهات وتفنيدها.

خطّة البحث ومنهجه: اتَّبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتَّحليلي؛ وذلك لما تقتضيه طبيعة البحث من عرض لادعاءات الحداثيين وتحليلها والرَّد عليها، وقسَّمته إلى العناصر الآتية:

مقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع والإشكالية وغيرهما.

المبحث الأول: التَّعريف بأسباب النّزول وفوائدها.

المبحث الثَّاني: التَّعريف بالحداثيين العرب وأفكارهم

المبحث الثَّالث: الشُّبهات التي أطلقها الحداثيون العرب حول أسباب النُّزول

الخاتمة: وقد تضمَّنت أهم النَّتائج والتَّوصيات.

2. التعريف بأسباب النُّزول:

إنَّ معرفة أسباب نُزول القرآن أمرٌ ضروريٌ لكل من أراد فهم معاني آيات الذِّكر الحكيم. وسنذكر فيما يأتي التَّعريف بأسباب النُّزول من النَّاحية اللُّغوية والاصطلاحية مع ذكر فوائده.

2. 1. تعريف أسباب النُّزول:

قبل تعريف أسباب النُّزول كمركب إضافي ينبغي أن نعرِّف طرفيه على حدة:

2. 1. 1. تعريف السَّبب:

أ. **لغةً:** يُطلق السَّبب على معانٍ متقاربة منها: الباب، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ [غافر: 36، 37]. والسَّبب هو الحبل، قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾[الحج: 15].

والسَّبب هو: المودَّة واعتلاق قَرَابة، قال تعالى: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾[البقرة: 166].

وعليه فالمعنى اللُّغوي للسَّبب هو: كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّل به إلى غيره (ابن منظور، د ت، صفحة (22/ 1910، 1911)).

ب. **اصطلاحاً**: يعرف السَّبب من النَّاحية الاصطلاحية كما يأتي:

- كلُّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلَّ الدَّليلُ السَّمعي على كونه معرَّفاً (الأنصاري، 1411هـ/ 1991م، صفحة 72).

▪ السَّبب عبارة عمَّا يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به (السَّرخسي، د ت، صفحة (2/ 301)).

▪ والسَّبب كل وصف ظاهر منضبط دلَّ الدَّليل السَّمعي على كونه معرفا لحكم شرعي (الحنفي، د ت، صفحة (4/ 170)).

2.1.2. **تعريف النُّزول**:

لغةً: النُّزول الحلول، ونزل من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ بمعنى انحدر (ابن منظور، د ت، صفحة 22/ 1910، 1911).

وبعد التَّعريفات اللُّغوية لكل من السَّبب والنُّزول نتطرَّق الآن إلى تعريف المركب الإضافي:

• عرَّف الإمام السُّيوطي أسباب النُّزول بقوله: ما نزلت الآية أيام وقوعه (السيوطي، 1432هـ / 2010م، صفحة (1/ 44، 45)).

• وعرَّفه الشَّيخ عبد العظيم الزُّرقاني بقوله: سبب النُّزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبيِّنة لحكمه أيام وقوعه (الزرقاني، 1429هـ/ 2008م، صفحة (1/ 80)).

• وعرَّفه الدُّكتور غازي عناية بقوله: ما نزلت الآية بشأنه للإجابة عنه، أو لبيان حكمه زمن وقوعه (عناية، 1991م، صفحة 14).

ونختم بتعريف الأستاذ الدُّكتور فهد الرُّومي لسبب النُّزول حيث قال: ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه (الرومي، 1438هـ/ 2017م، صفحة 154، 160).

من خلال هذه التَّعاريف نفهم أنَّ سبب النُّزول يتمثل في وقوع حادثة معينة أو توجيه سؤال لرسول الله ﷺ فتنزل الآيات مبيِّنة وموضحة لتلك الواقعة أو الحادثة، أو مجيبة عن تلك التَّساؤلات والاستفسارات.

وممَّا سبق نلاحظ أنَّ هذه التَّعاريف حددت زمن نزول الآيات بعبارة "زمن وقوعه"، وهذا قيد مهمٌّ حتى لا يدخل في هذا المجال الآيات التي تتحدث عن الأمور الغيبية والمستقبلية، أو الأحداث الماضية، لأنها نزلت ابتداءً من غير سبب كالحديث عن قصص الأنبياء، ووصف أهوال القيامة وغيرها.

يقول السُّيوطي في هذا: (والذي يتحرَّر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ليخرج ما ذكره الواحدي في تفسيره في سورة الفيل من أن سببها قدوم الحبشة به فإنَّ ذلك ليس من أسباب النزول في شيء بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك) (السيوطي، 1432هـ / 2010م، صفحة (1/ 44، 45)).

3. فوائد معرفة أسباب النُّزول:

لمعرفة أسباب النزول فوائد جليلة لابد لمن أراد خوض غمار التَّفسير أن يعلمها وهي:

1. معرفة حكمة التَّشريع وأنَّه قام على رعاية مصلحة الأمَّة ودفع الضرر عنها، وجلب الخير لها والرَّحمة بها، وذلك نحو حادثة الظِّهار التي وقعت لخولة بنت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصَّامت، فشرَّع الله الكفارة في ذلك رحمة بها وبأمثالها، وصيانة للأسرة المسلمة.

2. معرفة سبب النزول يعين على فهم المراد بالآية وتفسيرها التَّفسير الصحيح ودفع اللَّبس والإشكال عن معناها. قال الواحدي: (إذْ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تُصرف العناية إليها لامتناع تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) (الواحدي، 1416هـ/ 1992م، صفحة 8، 9).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعرفة سبب النُّزول يعين على فهم الآية؛ فإنَّ العلم بالسَّبب يورث العلم بالمسبَّب) (ابن تيمية، 1391هـ/ 1971م، صفحة 47).

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾ [البقرة:115] فظاهر الآية يدلُّ على أنَّ للمسلم أن يُصلي إلى أي جهة شاء، ولا يجب عليه استقبال القبلة، وهذا غير صحيح؛ ففي هذا الفهم لَبْس يزول بمجرد معرفة سبب النزول.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي وهو مقبل من مكَّة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾. (النيسابوري، د ت).

وبمعرفة سبب النُّزول نفهم مراد الله ﷻ من كلامه وهو أنَّ الآية خاصّة بصلاة النَّافلة على الرَّاحلة في السَّفر أو من صلَّى وهو لا يعرف القبلة ثم تبيَّن له خطؤهُ فإنَّه لا يعيد الصَّلاة (الرومي، 1438هـ/ 2017م، صفحة 154، 160).

3. دفع توهُّم الحصر عمَّا يفيد بظاهره الحصر نحو قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾ [الأنعام: 145]. ذهب الإمام الشَّافعي إلى أنَّ الحصر في هذه الآية غير مقصود، لأنَّ الآية نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلاَّ أن يحرموا ما أحلَّ الله ويُحلُّوا ما حرَّم الله عناداً منهم ومحاذاة لله ورسوله، فنزلت الآية بهذا الحصر الصُّوري مشادّ لهم ومحاذاة من الله ورسوله لا قصداً إلى حقيقة الحصر

(الزرقاني، 1429هـ/ 2008م، صفحة (1/ 80)؛ السيوطي، 1432هـ / 2010م، صفحة (1/ 44، 45)).

4. معرفة أنَّ سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصصٌ لها، وبيان ذلك أنَّ اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدَّليل على تخصيصه، فلا يجوز إخراج السَّبب من حكم الآية بالاجتهاد والإجماع، لأنَّ دخول السبب قطعي، وإخراجه بدليل التَّخصيص اجتهادي، والاجتهاد ظنِّي ولا يجوز إخراج القطعي بالظنِّي. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23].فسبب نزول هذه الآية حادثة الإفك المشهورة، ولفظ الآية عام بالوعيد يشمل التَّائب وغير التَّائب. ولكنَّ الآية الأخرى استثنت من تاب فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: 4، 5] فلفظ الآية هنا عام ثمَّ خصِّص بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾.

وبهذا التخصيص نخصص عموم الآية الأولى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ لكن التَّخصيص للآية الأولى لا يشمل سبب نزولها، وهو قذف أم المؤمنين عائشة ﵂، فيبقى على عمومه بعدم قبول توبة من قذفها، لأن دخوله في لفظ الآية الأولى العام قطعي، وإخراجه بما ورد في الآية الثانية اجتهادي ظنِّي، والقطعي لا يخرج بالظنِّي. وبهذا يبقى حكم عدم قبول توبة القاذف خاصاً بقذف عائشة وأمهات المؤمنين، ويكون قبول التّوبة في قذف غيرهن، ولذا قال ابن عباس﵄ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ نزلت في عائشة خاصّة. وعليه فالآية الثَّانية خصَّصت عموم الآية الأولى، إلاَّ سبب النزول فلا تخصصه؛ لأنَّ دخوله قطعي، وتخصيصها ظنِّي.

5. معرفة من نزلت فيه الآية بعينه، حتى لا يُبْرأ المتهم، أو يُتَّهم البريء أو ينسب إلى آخر صفات مدح في آية، والمراد بها غيرهُ، وهذا وارد بكثرة في تفاسير الشيعة. إذْ لا تكاد تجد آية فيها مدح أو ثناء على أحد من الصَّحابة إلاَّ ونفوها عنهم وألصقوها بأئمتهم المزعومين (الرومي، 1438هـ/ 2017م، صفحة 154، 160).

4. التعريف بالحداثيين العرب وأفكارهم:

نتناول في هذا المبحث . إن شاء الله . التَّعريف بالحداثيين وأفكارهم من خلال هذين المطلبين:

4. 1. تعريف الحداثيين

4. 1. 2. تعريف الحداثة لغة:

ظهر في العصر الحديث اتِّجاه فكريٌّ جديد، انتشر انتشاراً واسعاً في العالم العربي والإسلامي. أُطْلِق عليه مصطلح "الحَدَاثة"، وكل من يتبنَّى هذا الفكر يسمى حداثيٌّ.

ومصطلح "الحَدَاثة" في اللغة مأخوذ من مصدر الفعل "حَدَثَ"، وهو بمعنى الجدَّة وتعني نقيض القديم، والحدوث نقيض القدمة، ولا يُقال حَدُثَ إلاَّ مع قَدُمَ. والحاء والدَّال والثَّاء أصل واحد، وهو كون الشَّيء لم يكن، يُقال: حدثَ أمرٌ بعد أن لم يكن، والحَدَاثة أوَّل الأمر وابتداؤهُ، وهي الشباب وأول العمر (ابن فارس، 1399هـ 1979م، صفحة (2/ 36)؛ ابن منظور، د ت، صفحة (22/ 1910، 1911).)، ويدُلُّ أيضا على الابتداع والاختراع بمعنى ظهور شيء مستجدٌّ وغير مألوفٍ لم يكن للأوائل عهد به، يُقال: اُستحدث الشيء، ابتدعه وابتكرهُ واستحدث الأمر: عدَّهُ حديثًا. ومُحدث مالم يكن معروفا في كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع (مجمع اللغة العربية، 2008م، صفحة 452).

4. 1. 3. تعريف الحداثة اصطلاحاً:

تعدَّد تعريف الحداثة عند الغربيين والعرب ولم يقفوا على تعريف محدد ومعيَّنٍ فكلٌّ يرى من زاوية معينة وبنظرة خاصَّة.

يُعرِّف يورغن هايرماس الحداثة بقوله: مشروع ولَّدهُ جهد غير عادي من جانب مُفكِّري التَّنوير؛ لتطوير علوم موضوعية وأخلاق كونية، وقانون كونيّ، وفن مستقلٍ وفقا لمنطقها الدَّاخلي؛ ففي ذلك إشارة إلى أصل الحداثة كنسق نقدي لمعتقدات الكنيسة الغربيَّة، طوَّرهُ روَّاد التَّنوير الغربي في سيرهم للخروج من هيمنة الكنيسة ووصاية كهنوتها (ماير، 2000م، صفحة 37).

بينما الحداثة عند العرب هناك من يذهب إلى عدم وجود تعريف ثابت لها، من بين هؤلاء محمّد عابد الجابري حيث يقول: ليست هناك حداثة مطلقة، كلية وعالمية، وإنما هناك حداثات تختلف من وقت لأخر، وبعبارة أخرى، الحداثة ظاهرة تاريخية، وهي ككلّ الظَّواهر مشروطة بظروفها محدودة بحدود زمنية ترسمها الصيرورة على خطِّ التَّطور فهي تختلف إذن من مكان لآخر، من تجربة تاريخية لأخرى، الحداثة في أوروبا غيرها في الصين غيرها في اليابان (محمود، 1434هـ، صفحة 18).

ولا بأس بذكر تعريف الحداثة لعبد المجيد شرفي حيث عرَّفها بقوله: إنها ليست مفهوما إجرائياً اجتماعيا، أو سياسياً، أو تاريخياً، إنها بإيجاز نمط حضاري يختلف جذرياً عن الأنماط الماضية أو التَّقليدية (الجابري، 2015م، صفحة 16).

فتعريف الحداثة كمصطلح عند الغربيين والعرب يتميَّز بمُحدَّدين رئيسين:

1.ممارسة القطعية مع التُّراث، وهذه الممارسة تتم بفرض القراءة الحداثية بمناهجها وأدواتها ليتم لها السَّيطرة على التُّراث والقطعية معه.

2.اللانهاية للحداثة، والتي تهدف إلى تجاوز فكرة المرجعيات النهائية التي كانت تُسيطر على الفكر الإنساني (شرفي، 1991م، صفحة 28).

ومذهب الحداثيين مستمد من العلمانية والتي هي اسم لمذهب فكري غربي، عقدي، اجتماعي، يهدف إلى حمل النَّاس على إبعاد الدِّين عن حياتهم، ويعمل في مجالات ومحاور متعددة (بدرية، 2020م/ 1441هـ، صفحة 29).

يعرِّف الدُّكتور يوسف القرضاوي العلمانيَّة بقوله: وكأنَّ مدلول العلمانية المتفق عليه يعنى: عزل الدِّين عن الدولة وحياة المجتمع، وإبقاؤهُ حبيساً في ضمير الفرد، ولا يتجاوز العلاقة الخاصة

بينه وبين ربه، فإذا سمح له بالتعبير عن نفسه ففي الشَّعائر التعبدية والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة ونحوها (منى ، 1429هـ، صفحة 45).

من خلال ما سبق فالحَدَاثة ما هي إلاَّ دعوة مستمدة من الفكر الغربي لتجديد وإعادة القراءة والبحث في نصوص الشَّريعة على وفق ما خطط لها أصحابها وتطبيق النّظريات الغربية الحديثة في تأويل نصوص الشرع ليطعنوا في ركائز الأمة، ولفصل وعزل الدِّين عن حياة النَّاس وإبعادهم عن الجوهر الحقيقي الذي من أجله أُنزلت الشَّرائع وأقيمت الأديان.

4. 2. أفكار الحداثيين وأهدافهم:

لمَّا ضَعُفَت الأمة الإسلامية وابتعدت عن العقيدة الصحيحة وتخلَّت عن أخلاقها ومبادئ دينها الحنيف، دبَّ الضُّعف في أوساطها وطمع فيها الغرب فاستعمروا ديارها وشوهوا أفكارها، فأصبحت حقيقة الإسلام وحضارته مشوهة في أذهان أبنائها. هذه الأرض الخصبة مهدت لانتشار العلمانية في بلاد الإسلام وبثِّ أفكارها المسمومة والمتمثلة فيما يأتي:

1. هدم الإسلام في عقيدته وعباداته ونظامه.
2. تشويه صورة الأمة الإسلامية وتاريخها بالافتراءات وتزوير الحقائق وإلقاء الشبهات.

3.خداع الشّعوب الإسلامية بربط التقدم الحضاري بهدم الإسلام، وربط صور التخلف بالتَّمسك به.

4. تزيين الأفكار التي يريدون غزو المجتمع المسلم بها لإقناع أبناء الإسلام بأنها نافعة، ويجب اتخاذها منهجاً لحياتهم (فاضل، 2008م، صفحة 55).

4 . 3. الشُبهات التي أطلقها الحداثيون العرب حول أسباب النُزول:

الكتاب والسُنَّة هما العُرى الوثقى للإسلام، لذا سلَّط الحداثيون العرب جُلَّ اهتمامهم عليهما، وجعلوهما القاعدة للانطلاق منها لبثّ أفكارهم المسمومة للتّشويش على الإسلام والمسلمين. فلقد حاولوا إعادة قراءة نصوص الشَّريعة على وفق ما يرغبون ويريدون من منطلق تجديد الأفكار ومواكبة العصر، إلاَّ أنهم وقعوا في شَرَك المغالطة والافتراء والزَّيف الذي نصبوهُ لِعِدَاء الإسلام.

يقول نصر حامد أبو زيد: يُعتبر علم أسباب النزول من أهم العلوم الدَّالة والكاشفة عن علاقة النَّص بالواقع وجدله معه. وإذا كان نقاد العرب قد نظَّروا علاقة النّصوص الأدبية بالواقع، وإذا كانت مفاهيم النقد العربي عن "المحاكاة" أو "المماثلة" و"التشبيه" و "الوصف" فإنَّ علم أسباب النزول يمكن أن يطرح لنا مفهوماً مغايراً لعلاقة النَّص بالواقع. وإذا كانت مفاهيم النَّقد العربي عن "المحاكاة" قد تأثرت . في صياغاتها الفلسفية. خطى التراث اليوناني بعد أن أعادت (تأويله) ليلائم واقع النُّصوص العربية، فإن علم أسباب النزول يُزودنا من خلال الحقائق التي يطرحها علينا بمادة جديدة ترى النَّص استجابة للواقع تأييداً أو رفضاً وتؤكد علاقة (الحوار) و (الجدل) بين النَّص والواقع (حامد أبو زيد، 2014م، صفحة 109).

4. 3. 1. تعريف أسباب النُزول القرآني عند الحداثيين:

يُعرف المستشار محمَّد سعيد العشماوي أسباب النّزول بقوله إنَّ أسباب التّنزيل هي ما يمكن أن يُقال عنه . بلغة القانون المعاصر .: (الأعمال التَّحضيرية للقانون). وإذا كانت هذه الأعمال لازمة لبيان سبب وضع النَّص القانوني وظروف وضعه وما كان مقترحاً بشأنه وما أُدْخل عليه من تعديل، إذا كانت الأعمال التحضيرية لازمة لذلك كلِّه ولا يُفهم النَّص القانوني أو تطبيقه تطبيقاً سليماً دونها، فإنَّ أسباب التنزيل هي ما يمثل الأعمال التّحضيرية للنَّص القانوني وهي ألزم في تفسير آيات القرآن من لزوم الأعمال التّحضيرية لتفسير النُّصوص، لأنَّ الخطأ في تطبيق آية قرآنية أو حكم شرعي أمر خطير جداً على معنى الدِّين وعلى تطبيق الشَّريعة. ومن مقتضى ذلك كله أنّه يلزم لتطبيق أحكام الشريعة تطبيقاً سليماً دراسة، ونشر أسباب تنزيل كل حكم ومعرفة الوقائع التي حدث التنزيل بشأنها وبيان الآيات الناسخة (اللاغية) والآيات المنسوخة (الملغاة) والحكم السَّاري منها (فاضل، 2008م، صفحة 55).

ممَّا سبق يمكننا تعريف أسباب النزول عند الحداثيين كما يأتي:

أسباب النُّزول هي الأعمال أو الأحداث التَّحضيرية التي تسبق نزول الآيات، وهي لازمة في تفسيرها حتى يُفهم النَّص القرآني، لأنها بمثابة العلوم التي تكشف عن علاقة النَّص بالواقع وجدله، وتزودنا بحقائق جديدة ترى النَّص استجابة للواقع تأييداً أو رفضاً.

4 . 3 . 2. الشُبهات حـول أسباب النُّزول:

أطلق الحداثيون شبهات مختلفة ومتعدِّدة حول أسباب النُّزول، وغرضهم من ذلك تشويه أذهان المسلمين والتَّشكيك في قداسة القرآن وابتعادهم عن المنهج القويم، وسنذكر بعض الشُّبهات مع محاولة الرَّد عليها، ونبدأ أولاً بـ:

الشُبهة الأولى: لكلِّ آية سبب نزول

ادَّعى الحداثيون أنَّ لكل آية من آيات القرآن الكريم سبباً خاصاً نزلت لأجله، فآيات الذِّكر الحكيم التي تزيد على ستة آلاف آية نزلت على أسباب وحوادث خاصّة بها كما يزعمون.

يقول محمَّد سعيد العشماوي: (كلُّ آيات القرآن نزلت على الأسباب، وعلى الأخص ما تضمن حكماً شرعياً، أو قاعدةً أصوليةً، أو نُظماً أخلاقية. لذلك فإنَّ تطبيق الأحكام والقواعد والنُّظم يعني ربطها بأسبابها وتفسيرها على مقتضى ما أنزلت بسببه، وإلاَّ جاز أن ينحرف التَّطبيق أو يضطرب التَّقدير). (العشماوي ، 1416هـ/ 1996م، صفحة 26)

ويقول نصر حامد أبو زيد: (إنَّ الحقائق الإمبريقية المُعطاة عن النَّص تؤكد أنَّه نزل منجماً على بضع وعشرين سنة، وتؤكد أنَّ كل آية أو مجموعة من الآيات نزلت عند سبب خاصّ استوجب إنزالها، وأنَّ الآيات التي نزلت ابتداءً . أي دون عِلَّة خارجية . قليلةٌ جداً) (حامد أبو زيد، 2014م، صفحة 109).

ويقول روجيه غارودي: (إنَّ الله في القرآن كما في التَّوراة والأناجيل، يكلِّم الإنسان في التَّاريخ، إن كبار المفسرين الأوائل للقرآن الكريم كالطّبري، يُذكِّرون بالظُّروف التَّاريخية التي نزلت فيها كل آية.

والمقصود دائماً جواب عيني من الله عن مسألة كانت أمّة النَّبي ﷺ تطرحها عليه... إنَّ كلَّ آية من القرآن هي جواب إلهي عن مسألة ملموسة...) (غارودي، 2000م، صفحة 88).

هذه الشُّبْهة التي أطلقها أصحاب الحداثة والمراد بها أنَّ لكل آية سبب نزول نردها بحقائق غابت عنهم وهي:

1. عدم اطِّلاعهم على كتب أسباب النزول المتخصّصة والتي جمعت روايات أسباب النزول الصَّحيحة والضَّعيفة والتي لم تتجاوز 472 سبباً عند الواحدي، و888 سبباً عند السيوطي، بينما عدد

آيات الذكر الحكيم 6236 آية، فأين هذا من ادِّعائهم؟ (عمارة، 1422 هـ/ 2002م، صفحة 234، 235، 236).

لقد شدّد أهل العلم على مسألة أسباب النزول وأنه لا يحق القول فيها إلاَّ بالسَّماع والمشاهدة ثم الرِّواية الصَّحيحة ممن عاينوا الأحداث وشاهدوا التَّنزيل. يقول الواحدي في ذلك: (لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلاَّ بالرِّواية والسَّماع ممن شاهدوا التّنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدُّوا في الطلاب) (الواحدي، 1416هـ/ 1992م، صفحة 8، 9). هذا كلام واضح وصريح في أنه لا يحق القول في أسباب النزول من غير علم ولا دراية. وإذا سلمنا بقولهم أنَّ لكل آية سبب نزول لكثر الاختلاق والافتراء والكذب في ذلك بحثا عن سبب خاص لكل آية.

2. أسباب النزول التي رواها أهل العلم لم تصح جميع أسانيدها، بل الصَّحيح منها قليل.

3. ليس كل ما صحَّ من الأسانيد يكون صريحاً في كونه سببا للنُّزول عند التَّحقيق، فقد يكون فقط مما تشمله الآية (فاضل، 2008م، صفحة 55).

4. ادِّعائهم أنَّ كلَّ آية هي جواب عيني من الله ﷻ عن مسألة ملموسة، فنفهم من قولهم هذا وكأنَّ التَّشريع مستمدٌ من البشر لا من المولىﷻ.

يقول الدُّكتور محمَّد عمارة ـ رادًّا على المستشار العشماوي ـ: (واضح أن مقاصد العشماوي دائماً من وراء التَّعلق بأسباب النزول هي تخصيص الأحكام التشريعية القرآنية بأسباب، ولو كانت وهمية، وتعليقها بوقائع، ولو لم تتعلق بها حقيقة، وذلك لطيِّ صفحة التَّشريع القرآني، ونقل سلطة التشريع وحاكميته نقلاً كاملاً من الله ﷻ إلى النَّاس...) (عمارة، 1422 هـ/ 2002م، صفحة 234، 235، 236).

5. اِدِّعائهم أنَّ لكلِّ آية سبب نزول سواء كانت متعلقة بالأحكام الشَّرعية، أو الوقائع التاريخية أو الأمور الغيبية، وهذا لا يقبل من عدَّة نواحٍ منها:

أ. الوقائع والأحداث التَّاريخية لا تدخل ضمن سبب النزول لأنَّ العلماء قيَّدوا سبب النزول بقيد مهمٍّ وهو ـ زمن وقوع الحادثة ـ. والأحداث التاريخية التي سبقت زمن الرِّسالة المحمَّدية كقصص الأنبياء أو الملوك أو الأمم الغابرة غير داخلة في هذا القيد. يقول جلال الدِّين السُّيوطي في هذا: (والذي يتحرّر في سبب النّزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ليخرج ما ذكره الواحدي في تفسيره في سورة الفيل من أن سببها قدوم الحبشة به فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء بل هو من باب الإخبار عن الوقائع

الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك) (السيوطي، 1432هـ / 2010م، صفحة (1/ 44، 45).).

ب. قسَّم العلماء أسباب النزول إلى قسمين؛ قسم نزل ابتداءً وقسم نزل بسبب واقعة أو سؤال، فالقسم الأول هو المشتمل على قصص الأنبياء والأمور الغيبية كالحديث عن أهوال يوم القيامة وجزاء المكلفين وغيرها، وكذا الأحكام الشّرعية والنُّظم الأخلاقية. ويعود سبب هذا إلى أنَّ القرآن الكريم كتاب هداية لكلِّ البشر صالح لكلّ زمان ومكان، وهذا يتطلّب ابتداء التَّشريع من منطلق حاجة الإنسان للهداية والرُّشد. ولو فرضنا أنَّ كلَّ آية نزلت على سبب خاص فهذا يتنافى مع طبيعة الأمَّة التي نزل فيها القرآن، فالعرب لم يكونوا أهل كتاب ولا معرفة بالشَّرائع السَّماوية قبل الرِّسالة المحمدية، إلاَّ قليلاً منهم، فكيف يعقل منهم أن يسألوا رسول الله ﷺ على الأمور كلها صغيرها وكبيرها.

وخلاصة هذه الشُّبهة أنَّ ادِّعاء أنَّ لكل آية سبب نزول خاصٌّ حتى يتمّ تطبيق الأحكام على مقتضى ما أُنزلت بسببه هو الهروب من تطبيق نصوص الشَّريعة الإسلامية على واقعنا المعاصر وحصرها على الزَّمن الذي أنزلت فيه وبالأسباب التي أُنْزلت لأجلها، وبالتالي يلجؤون إلى فكرة إعادة قراءة النُّصوص وتطبيقها على وفق الأفكار التي يرمون إليها.

الشُبهة الثانية: العبرة بخصوص السَّبب لا بعموم اللَّفظ

أجمع جمهور العلماء على مسألة العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السّبب، فكلهم يُقِرُّون بهذا المبدأ، إذْ أنَّ آيات القرآن قد تنزل على سبب خاصّ فيشمل حكمها كل المخاطبين، إلاَّ إذا ورد ما يخصصه فتُقصر الآية على من نزلت بشأنه.

إلاَّ أنَّ الحداثيين استغلوا هذه المسألة ليقصروا الأحكام الشَّرعية ويعلقونها على الأسباب التي نزلت لأجلها، وبالتالي تُعطل الأحكام والحدود الشرعية ولا يَعُدْ للنَّص القرآني أي صلاحية سوى أنَّه نصٌ ربَّاني نزل في فترة معينة مقتصرةٌ أحكامه على فئة خاصّة.

يقول نصر حامد أبو زيد: (... والتَّمسك بعموم اللَّفظ وإهدار خصوص السَّبب في كل نصوص القرآن شأنه أنْ يؤدِّي إلى نتائج يصعب أن يسَّلم بها الفكر الدِّيني، إنَّ أخطر هذه النتائج للتَّمسك بعموم اللفظ مع إهدار خصوص السبب أنه يؤدي إلى إهدار حكمة التّشريع في قضايا الحلال والحرام في مجال الأطعمة والأشربة. هذا إلى جانب أنَّ التمسك بعموم اللفظ في كل النُّصوص الخاصة بالأحكام يهدد الأحكام ذاتها). ثم أعطى مثالاً عن تحريم الخمر والتَّدرج في ذلك فقال: (هل من المنطقي بعد ذلك أن يتمسك العلماء بعموم اللفظ دون مراعاة لخصوص السّبب؟ إذا كان عموم اللَّفظ هو الأساس في اكتشاف

دلالة النّصوص، لأمكن أن يتمسَّك البعض بالآية الأولى أو بالآية الثانية، ولأدَّى ذلك في النِّهاية إلى القضاء على التَّشريعات والأحكام كلها) (حامد أبو زيد، 2014م، صفحة 109).

ويقول يحيى محمَّد . الّذي زعم أنَّ العبرة في بيان القصد لا في عموم اللّفظ .: (تتّسق قاعدة العبرة بعموم اللفظ مع الطّابع البياني الإطلاقي الذي امتازت به الطريقة التّقليدية، وإهمالها للواقع الذي تنزّل فيه الخطاب، مع أنَّ الصحيح أن يقال العبرة في بيان القصد واستكشافه لا في عموم اللّفظ ولا في خصوص السبب، تلك هي طبيعة الخطاب التي فيها تتجلى قوته وديمومته كمصدر يفيض بالنور للهداية والرَّشاد إذْ لا يجعل من الظرف القائم حقيقة مطلقة تقاس عليها سائر الظروف الأخرى، كما لا يجعل من ذاته مصدر التَّعالي على الواقع السائد ولا يمحو شخصيته بالانغماس والذوبان فيه...) (فاضل، 2008م، صفحة 55).

وأمَّا طيب تيزيني فيدَّعي أنَّ القول بعموم اللَّفظ فيه ليٌّ لعنق التَّاريخ والواقع، وفصل للقرآن عنهن وفصمه عن التاريخ والإسلام والعصر (تيزيني، 1997م، صفحة 213، 214).

ويصوِّب المستشار العشماوي سهماً نحو شريعة الإسلام بقوله: (فأحكام التَّشْريع في القرآن ليست مطلقة، ولم تكن مجرد تشريع مطلق... يعني أنَ كلَّ آية تتعلق بحادثة بذاتها، فهي مخصصة بسبب التَّنزيل، وليست مطلقة...).

ويقول أيضاً عن إجماع الأمة بالقول بعموم اللفظ: (...إنَّه منهج فقهي، وليس منهجا شرعياً؛ أي إنه منهج قال به الفقهاء، ولم يرد لا في القرآن ولا في السُّنة النَّبوية، بل لم يقل به أحد من الصَّحابة ولا التَّابعين الأوائل، ويتأدَّى هذا المنهج الفقهي في أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب ونتيجة لذلك فإنَّ تفسير آيات القرآن الكريم يقوم على انتزاع الآية من السِّياق وفصلها عن أسباب التَّنزيل، واستعمالها تبعاً للتركيب اللغوي أو وفقاً للتَّكوين اللَّفظي دون سواه) (عمارة، 1422 هـ/ 2002م، صفحة 234، 235، 236).

وبعد عرض أقوال أصحاب الحداثة في مسألة العبرة بعموم اللَّفظ وبيان مغالطاتهم يمكننا الرَّد عليهم بما يأتي:

1. فعل النَّبي ﷺ والصَّحابة . رضوان الله عليهم . من تعميم الأحكام الشَّرعية لآيات نزلت على أسباب خاصَّة. فمثلا الصَّحابي الذي قبَّل امرأة فاشتكى ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود:114]، فسأل رسول الله ﷺ ألي هذه؟ فقال لجميع أُمَّتي كلِّهم (البخاري، د ت، صفحة 1/ 111)).

فهل يُعقل بعد هذا أن نقصر الحكم على من أُنْزلت فيه فتذهب سيِّئاتُه وتزداد حسناته. ومن وقع في نفس الذَّنب فلا توبة له ولا مغفرة! فلِمَ التَّشريع إذاً؟ ولِمَ الوحي؟ ولِمَ الرِّسالة؟

يقول ابن حزم: (قد أيقنا أنه بعث ﷺ إلى كل من كان حيًّا في عصره في معمور الأرض من إنسي أو جني وإلى من ولد بعده إلى يوم القيامة... فلمَّا صح ذلك بإجماع الأمة... وبالنُّصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدِّين إلى يوم القيامة ولزومه الإنس والجن وعلمنا بضرورة الحس أنه لا سبيل إلى مشاهدته عليه السَّلام من يأتي بعده كان أمره ﷺ لواحد من النَّوع وفي واحد من النَّوع أمرا في النَّوع كله وللنَّوع كله، وبيَّن هذا أن ما كان من الشَّريعة خاصاً لواحد أو لقوم فقد بيَّنه عليه السَّلام نصاً وأعلم أنَّه خصوص كفعله في الجذعة بأبي بردة بن دينار وأخبره عليه السَّلام أنها لا تجزي عن أحد بعده) (ابن حزم، د ت، صفحة (3/ 88، 89)).

وعن ابن أبي حاتم عن نجدة الحنفي قال: ‹‹سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾[المائدة:38] . وهي آية نزلت في امرأة . أخاصٌ؟ أم عامٌ؟ قال بل عام›› (السيوطي، 1432هـ / 2010م، صفحة (1/ 44، 45).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لاسيما إن كان المذكور شخصاً؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم: إن آية الظِّهار نزلت في امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وإن آية اللِّعان نزلت في عويمر العَجْلاني أو هلال بن أمية، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله، وإنَّ قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم ﴾[المائدة: 49] نزلت في بني قُرَيْظَة والنَّضِير...، ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنَّصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أنَّ حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإنَّ هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق! والناس وإن تنازعوا في اللَّفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسُّنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآية التي لها سبب معين، إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشَّخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذمٍّ فهي متناولة لذلك الشَّخص وغيره ممن كان بمنزلته) (ابن تيمية، 1391هـ/ 1971م، صفحة 47).

ويقول الدُّكتور محمَّد عمارة: (إنَّ منهج الصَّحابة والتَّابعين هو إعمال مسألة العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، لأن مجرد السَّبب واقعة اقترن حدوثها فتنزل الآية والحكم، فحكم الواقعة يلتمس في الآية. والواقعة هي مناسبة النُّزول وليست علَّة النُّزول والأحكام... ورواة هذا النَّهج هم العلماء الذين أبدعوا علم أسباب النزول، وألَّفوا مؤلفاته) (عمارة، 1422 هـ/ 2002م، صفحة 234، 235، 236).

2. الحجيّة في النُّصوص لا في أسبابها ودوافعها وبواعثها ولا يصلح سبب النزول طريقاً للتَّخصيص، ولكن يصلح طريقا للتَّفسير.

3. لو لم تكن العبرة بعموم اللفظ للزم استعمال العام في الخاص، وفي هذا صرف له عما وضع له بغير قرينة مانعة من العموم، واللازم باطل، فبطل ما أدَّى إليه، وثبت نقيضه وهو أنّ العبرة بعموم اللفظ. فإن قال قائل: إنَّ خصوص السّبب مانع من حمل اللفظ على العموم، فهو قرينة صارفة. قلنا: إنَّ خصوص السّبب لا يستلزم إخراج غير السّبب من متناول اللفظ، فلا يصلح إذاً أن يكون صارفاً عن استعمال العام في معناه الموضوع له، وهو أفراده التي منها صورة السَّبب وغيرهُ (منى ، 1429هـ، صفحة 45).

الشُبهة الثالثة: طعنهم في روايات أسباب النزول، والتَشكيك فيها

لم تسلم روايات أسباب النّزول من شبهات الحداثيين إذْ صوّبوا نحوها سهاماً ليطعنوا فيها ويُشكِّكوا في صحّتها، ومن بين هذه الشُّبهات ما يأتي:

1. التَّشكيك في مقولة: "العلم بأسباب النُّزول سبيله النَّقل والرِّواية":

طريق معرفة أسباب النُّزول هو النَّقل الصَّحيح ممن شاهدوا التّنزيل وعاينوا الأحداث والوقائع، غير أنَّ الحداثيين شكَّكوا في هذه المقولة وطعنوا فيها.

فهذا نصر حامد أبو زيد يقول: (ولكن ماذا نفعل حين لا نستطيع تحديد أسباب النّزول تحديداً حاسماً جازماً؟ في الإجابة عن هذا السؤال وقع علماء القرآن أيضاً في مشكلة كيفية التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة، ووضعوا مجموعة من المعايير والشّروط، والعِلَّة وراء ذلك أنَّهم تصوروا أنَّ العلم بأسباب النُّزول لا سبيل إليه إلاَّ النَّقل والرِّواية، ولا مجال للاجتهاد والاستنباط وبذلك حصروا مجال الاستنباط والاجتهاد في مقابلة الرِّوايات والتَّرجيح بينها) (حامد أبو زيد، 2014م، صفحة 109).

2. تأخُّر ذكر روايات أسباب النّزول إلى زمن التَّابعين لعدم حاجة الصَّحابة إليها في زمنهم، مع عدم التَّفريق بين ما هو صحيح منها وما هو ضعيف. وهذا ادِّعاءٌ آخر لنصر حامد أبو زيد حيث يرى أن روايات أسباب النزول نشأت في عصر التّابعين، لأنّه لم يكن هناك حاجة ماسة في عهد الصحابة يجعلهم

حريصين على رواية الوقائع التي نزلت بسببها الآيات، لأنَّ الواقع العلمي لم يُحتم عليهم رواية الوقائع والأسباب بالتّفصيل. ثمَّ إن روايات أسباب النزول التي رواها الصحابة إنما هي استجابة لتساؤلات التَّابعين الذين أشكلت عليهم بعض دلالات النَّص، فأرادوا معرفة أسباب النّزول لكشف هذه الدّلالات.

3.التَّشكيك في ثقة الصَّحابة وكبار التَّابعين الآخذين عن الصَّحابة في رواياتهم لأسباب النزول، وتعرضهم للنسيان، مع وجود صراع سياسي زمن التَّابعين مما جعل روايات أسباب النزول تكون لبعض التابعين دون بعض. هذا ما أكَّدهُ نصر حامد أبو زيد ومن وافقه من أنَّ عامل الزَّمن وما يتبعه من نسيان كان له أثرهُ دون شكٍ في معرفة الصّحابي . أو بالأحرى في تذكره . لسبب النّزول. ولم يكن كل الصّحابة يقينا معاينين لنزول كل الآيات في الأوقات المختلفة. وإذا كان العلماء قد أعطوا أولوية مطلقة لمرويات الصّحابة خاصّة إذا ورد فيها ذكر السَّبب واضحاً دون ذكر الحكم أو الدّلالة فإنهم اعتبروا مثل هذا النّمط من المرويات من مرتبة الأحاديث المسندة. وما ورد عن التابعين فهو بمثابة الحديث المرفوع يُقبل إذا صحَّ المسند إليه وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير. وهكذا صار معيار تحديد (سبب النزول) الثقة بالرُّواة. وأدخلت مرويات أسباب النزول منطقة الأحاديث النبوية وذلك دون إدراك لمعضلات النقل والرِّواية ودوافعها. وإذا أضفنا إلى ذلك عصر التابعين كان عصر الخلافات السياسية والفكرية أدركنا أن تحديد أهل الثقة من الرُّواة تمَّ على أساس (أيديولوجي) انتهى إلى إعطاء سلطة دينية مطلقة في مجال هذه المرويات لبعض التابعين دون بعض.

4.ادِّعاؤهم أن أسباب النزول ليست سوى السِّياق الاجتماعي للنّصوص وأنَّ الوصول إلى معرفتها يمكن أن يكون خارج النّص أو من داخله سواء في بنيته الخاصّة، أم في علاقته بالأجزاء الأخرى من النَّص العام. وهذا ما يؤكده نصر حامد أبو زيد من أنَّ مسألة معرفة أسباب النزول مسألة اجتهادية وعلى ذلك لا بد أن يتمتع الباحث المعاصر بحق الاجتهاد والتَّرجيح بين الروايات المختلفة بطرائق أكثر أهمية، وذلك استناداً على مجمل العناصر والدوال الخارجية والداخلية المكونة للنَّص (حامد أبو زيد، 2014م، صفحة 109).

هذه مجمل ادعاءاتهم الباطلة والتي لا أصل لها حول روايات أسباب النزول، ويمكن الرَّد عليهم بما يأتي:

1.تميَّزت أمَّة الإسلام عن غيرها من الأمم برواية الحديث والدِّقة في ذلك مع تحري الصّحيح منها وطرح الضعيف، فوضعوا شروطاً دقيقة وواضحة لقبول أحاديث رسول الله ﷺ، وشروط أخرى خاصّة بمعرفة رجال الحديث والرّواة، فحُفظت بذلك السُّنة النبويَّة أحد مصادر الوحي، وما أسباب النزول إلاَّ

أحاديث مروية عن الصحابة الكرام خضعت لهذه الشروط حتى يتميَّز الصّحيح منها من الضّعيف، فما بال أعداء الإسلام يشكِّكون في روايات أسباب النزول ويرفضون شرط السَّماع والرِّواية وهما شرطان أساسيان لقبول الحديث.

2. اشتهار العرب بقوة الذَّاكرة والحفظ المتين وهذا مما ساعدهم على حفظ أنسابهم، ومناقبهم، وأشعارهم، وخطبهم، فكانت هذه الصّدور الحافظة مهداً لآي الذِّكر الحكيم، وكانت هذه القلوب الواعية أوعية لحفظ السُّنة النّبوية، فنقلوا المعرفة من جيل إلى جيل بواسطة الإسناد؛ إذْ لا توجد وسيلة أمثل منه في بيئة قَلَّت فيها الكتابة، وكان اعتمادهم عليه اعتماداً شديداً لنقل المعارف الدينية وتنقيتها من الشوائب، وتعريتها من العوالق الكاذبة (التجاني، 1437هـ، صفحة 196).

3. جعل علماء الإسلام شروطا دقيقة لقبول روايات أسباب النزول نذكرها على النَّحو الاتي:

الرِّواية الصَّحيحة عن الصّحابة؛ فالصَّحابي الجليل هو من شاهد التنزيل وعاين الوقائع والأحداث، أو ربما ورد السؤال من جهته. يقول الواحدي: (لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلاَّ بالرِّواية والسَّماع ممن شاهدوا التَّنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدُّوا في الطِّلاب) (الواحدي، 1416هـ/ 1992م، صفحة 8، 9). فإذا أخبر الصَّحابي عن آية أنّها نزلت في كذا وتكون عبارته جازمة وصريحة في السَّببية، فلها حكم المرفوع. وأمَّا إن كانت عبارته غير صريحة كأن يقول: "نزلت هذه الآية في كذا" فإنها تحتمل أنَّ المراد بها سبب النزول، ويحتمل أنَّ هذا داخل في الآية وإن لم يكن السَّبب، بل يراد بيان حكم من الأحكام الواردة في الآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد تنازع العلماء في قول الصَّاحب "نزلت هذه الآية في كذا هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السّبب الذي أنزلت لأجله أو يجرى مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند، وغيرهُ لا يُدخله في المسند. وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند الإمام أحمد وغيرهُ، وبخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبة فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند) (ابن تيمية، 1391هـ/ 1971م، صفحة 47).

4. اشترط العلماء أربعة شروط لقبول رواية أسباب النزول عن التَّابعي وهي:

أ. أن تكون عبارته صريحة في السَّببية.

ب. أن يكون الإسناد صحيحاً.

ت. أن يكون التَّابعي من أئمة التَّفسير الذين أخذوا عن الصّحابة . رضوان الله عليهم ..

ث. أن يعتضد برواية تابعي آخر تتوفر فيه نفس الشُّروط (السيوطي، 1432هـ / 2010م، صفحة (1/ 44، 45).).

5. لو تطرَّق الشَّك إلى أنفسنا من عدم الثِّقة بالصحابة وأنهم قد تعرضوا للنّسيان إضافة إلى وجود الصِّراعات السّياسية آنذاك، وأنّنا لا نقبل رواياتهم في أسباب النُّزول، فكيف نقبلها في سائر أمور الدّين كلّها؟ ألم نتلقَّى سنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم كلّها عن طريق الصَّحابة؟ وأنّ شرع ربنا قد نقلوه كلُّه بالشّروط السّابقة، أو ليست روايات أسباب النُّزول جزء متعلق بأمور ديننا؟ لذا لا يمكن لعاقل أن يتصوّر ما ادَّعوه عن الصَّحابة الكرام، وعلمائنا الأطهار، إذْ لا يمكن بأي حال من الأحوال أنَّ نشك في عدالتهم وثقتهم، لأنه لو تطرَّق الشَّك إلى أفئدتنا لوقع الشَّك في أمور ديننا كلِّها أيضاً.

الشُّبهة الرَّابعة: أسباب النُّزول تتنافى مع أزلية القرآن

لقد استغل الحداثيون أسباب النُّزول ليطعنوا في القرآن الكريم وقداسته وينفوا عنه أزليته إذْ زعموا أنَّ أزلية القرآن تتنافى مع أسباب النزول.

يقول المستشار محمَّد سعيد العشماوي: (إنَّ القرآن كلام الله الأزلي وجد معه منذ البدءِ، وأن حروفه وألفاظه هي التي خُلِقت فيما بعد عندما تنزلت على النّبي ﷺ... وأنَّ القرآن بجميع آياته خُلق منذ الأزل، وأنَّ الرِّسالة المحمدية كانت مناسبة ليتنزل فيها على النَّبي ﷺ آية آية، نقلٌ لما قاله علماء اللاهوت المسيحيين عن السَّيد المسيح بأنه كلمة الله الأزلية غير مخلوقة) (العشماوي ، 1416هـ/ 1996م، صفحة 26).

كما أنكر محمَّد شحرور أن يكون لآيات القرآن أسباباً للنزول عدا آيات الأحكام فقط، لكونها ليست أزلية وليس لها وجود مسبق في اللَّوح المحفوظ فقال: (أسباب النُّزول هي للأحكام وليس للقرآن سبب نزول، بما أنَّ القرآن علم بالحقيقة الموضوعية الموجودة خارج الوعي الإنساني، وفيه قوانين الوجود وقوانين التاريخ؛ نستنتج بالضرورة: أن له وجوداً مسبقاً عن التنزيل لذا قال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج: 21، 22]، وهي القوانين العامّة لأنظمة الوجود منذ الانفجار الكوني الأوّل حتى البعث والجنَّة والنَّار والحساب) (شحرور، د ت، صفحة 51).

هذا مجمل ادِّعائهم حول هذه المسألة الباطلة والتي لا أصل لها، ويمكن الرَّد عليهم بما يأتي:

1. يهدف محمَّد شحرور من زعمه هذا؛ التَّفريق بين الكتاب والقرآن؛ فالقرآن عنده علم بالحقيقة الموضوعية وفيه قوانين الوجود والتَّاريخ وهو في اللَّوح المحفوظ أُنزل دفعة واحدة ولا يمكن أن يكون له أسباباً للنزول. بينما الكتاب فهو يتضمن آيات الأحكام وهي التي لها سببا للنزول (شحرور، د ت، صفحة

51). هذا التَّقسيم ليس له أصل، بل هو وليد أفكار مُشَوَّهة. فالقرآن والكتاب اسمان لشيء واحد وهو كلام الله تعالى المتضمّن لأحكامه وشرائعه. يقول الإمام السيوطي: (اعلم أنَّ الله سمَّى القرآن بخمسة وخمسين اسماً سمَّاه كتاباً ومبيناً في قوله تعالى: ﴿ حمٓ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ﴾ [الزخرف: 1، 2]. وقرآناً كريماً في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴾ [الواقعة: 77] (السيوطي، 1432هـ / 2010م، صفحة (1/ 44، 45).). وعقيدة المسلمين التي انعقد عليها الإجماع تقول بأن القرآن الكريم كلام الله المعجز الخالد الموجود في اللَّوح المحفوظ منذ الأزل لقوله تعالى:﴿ بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ﴾ [البروج: 21، 22]، وهو الذي أُنزل إلى السَّماء الدُّنيا ليلة القدر، ثم أُنزل منجماً على النَّبي ﷺ في فترات مختلفة ومناسبات متنوعة (الزركشي، 1410هـ/ 1990م، صفحة (1/ 320، 321).).

1. القول بأنَّ الآيات المتعلقة بالكون وقوانين الوجود . كما يسميها . ليس لها سببا للنزول هذا منطق خاطئ، فنهاك آيات نزلت على أسباب منها قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ ﴾ [الإسراء: 85] (البخاري، د ت، صفحة 1/ 111) ، وقوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا ﴾ [النازعات:42] (الحاكم، 1411هـ/ 1990م، صفحة (1/ 46)) فأين هذا من زعمه؟

2. يهدف محمَّد شحرور من ادِّعائه السَّابق الوصول إلى القول بجواز التَّغيير والتَّبديل في أحكام القرآن؛ وذلك لأن وجود سبب للنزول . بزعمه . يعني أن الآيات ليست أزلية قديمة مكتوبة في اللَّوح المحفوظ؛ بل مستحدثة عند وقوع الحادثة . لكون الله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً . لا يعلم الجزئيات، وبما أنه يعتقد أن كتابة الشَّيء في اللوح المحفوظ يعني كونه ملزماً، له صفة الثبات والبقاء إلى يوم القيامة . بخلاف ما ليس مكتوباً، مثل آيات الأحكام بزعمه .، فنتج عن ذلك القول بأنَّ آيات الأحكام ليس لها خاصيَّة الثبات، وأنها قابلة للتّغيير والتّبديل من هنا يستطيع أن يفتح باب العبث بأحكام القرآن لنفسه ولغيره (منى محمد، 1429هـ، صفحة 413).

2. إنَّ القاعدة التي انطلق منها هؤلاء هي قاعدة نفي القداسة عن القرآن الكريم وإخضاعه للنَّقد، إذ أنهم يريدون بقولهم هذا نفي أزلية القرآن، وأنه كيف يمكننا قبول هذا القول مع نزوله على أسباب خاصّة؟

يقول فضل عباس: (فأزلية القرآن لا تتنافى ولا تتناقض مع كونه نزل منجَّماً يصحِّح الأخطاء، ويقوِّم الاعوجاج، ويواكب الحوادث ليصلحها، وهذا التنزيل المنجم لا يتعارض مع ترتيبه سوراً وآيات، فالقرآن أزلي، علم الله نزوله في زمان ما، ومكان ما، وقدّر أن يكون هناك أسباب لنزول بعض آياته المحكمة، وأي استحالة، بل أي صعوبة في هذا؟ نحن نرى اليوم أن من البشر من يخطط لسنين مستقبلة بل نجد

أن الاستعمار كان يخطط للشّعوب الضّعيفة تخطيطاً مرحلياً دقيقاً، بحيث كان يتحقق جلّ ما كان يتوقّعه...) (عباس، 1997م، صفحة (262، 263/ 1)).

5ـ خـاتـمة:

وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النَّتائج المتوصّل إليها، فأقول وبالله التَّوفيق:

1. مفهوم أسباب النُّزول عند الحداثيين: هي الأعمال أو الأحداث التَّحضيرية التي تسبق نزول الآيات، وهي لازمة في تفسيرها حتى يُفهم النَّص القرآني، لأنها بمثابة العلوم التي تكشف عن علاقة النَّص بالواقع وجدله، وتزودنا بحقائق جديدة ترى النَّص استجابة للواقع تأييداً أو رفضاً.

2. استعمالهم للألفاظ المعاصرة والقانونية لتحديد تعريف أسباب النُّزول.

3. الشُّبهات التي أطلقها الحداثيون حول أسباب النُّزول لا أصل لها، وهي معارضة لأصول ديننا الحنيف.

4. استخدام الحداثيين لمصطلحات وألفاظ فلسفية تتنافى وتتعارض مع ألفاظ ومصطلحات علماء الإسلام.

5. استحالة الجمع بين أفكار الحداثيين وبين أقوال علماء الإسلام حول أسباب النزول.

6. ادِّعاءهم أنَّ لكل آية سبب نزول خاصٌّ وأنَّ العبرة بخصوص السبب لا بعمومه، هو الهروب من تطبيق نصوص الشَّريعة الإسلامية على واقعنا المعاصر.

7. الغرض من الشُّبهات التي أطلقها الحداثيون حول أسباب النزول نفي القداسة عن القرآن والتشكيك في أزليته وأحكامه الشّرعية، إضافة إلى وجود منفذ ومدخل يلجون منه للتّرويج لفكرة إعادة قراءة النُّصوص الشَّرعية برؤية حداثية معاصرة.

هذا والله تعالى أعلم ونسبة العلم إليه أسلم وصلَّى الله على سيّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم والحمد لله ربِّ العالمين.

6ـ فهرس المراجع:

القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن عاصم . رحمهما الله .

1. ابن حزم الأندلسي؛ علي بن أحمد بن سعيد، د ت، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، بيروت، لبنان، دار الآفاق الجديدة، د ط.

2. ابن منظور؛ محمد بن مكرم، د ت، لسان العرب، مصر العربية، دار المعارف، د ط.

3. أبو عبد الله الحاكم، 1411ه/ 1990م، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1.

4. أحمد محمد فاضل، 2008م، الاتجاه العلماني المعاصر في علوم القرآن الكريم . دراسة ونقد .، سوريا، مركز الناقد الثقافي، ط:1.

5. البخاري الحنفي؛ عبد العزيز بن أحمد، د ت، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د م، دار الكتاب الإسلامي، د ط.

6. البخاري؛ محمَّد بن إسماعيل، 1422ه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، د م، دار طوق النجاة، ط: 1.

7. برهان الدين الزركشي، 1410ه/ 1990م، البرهان في علوم القرآن، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط: 1.

8. بهي الدين الشافعي؛ منى محمَّد،1429ه، التيَّار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم، القاهرة، مصر العربية، دار اليُسر، ط: 1.

9. التجاني أحمد الشيخ، ذو الحجة 1437ه، شبهات الحداثيين حول أسباب النزول، مجلة معهد الإمام الشاطبي، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ع: 22.

10. الجابري محمد عابد، التُّراثُ والحداثة، 2015م، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط:5.

11. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الدين، 1432ه / 2010م، الإتقان في علوم القرآن، بيروت، لبنان، دار الفكر، د ط.

12. روجيه غارودي، 2000م، الأصوليات المعاصرة أسبابها ومظاهرها، تعريب: خليل أحمد خليل، باريس، فرنسا، دار عام ألفين، د ط.

13. الرُّومي؛ فهد بن عبد الرَّحمن، 1438ه/ 2017م دراسات في علوم القرآن، الرَّياض، م ع س، د دار، ط: 21.

14. الزرقاني؛ عبد العظيم،1429ه/ 2008م، مناهل العرفان في علوم القرآن، بيروت، لبنان، دار الفكر، د ط.

15. زكريا بن محمد الأنصاري، تح: مازن المبارك، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1411ه/ 1991م،

16. السَّرخسي؛ محمَّد بن أحمد، د ت، أصول السَّرخسي، بيروت، دار المعرفة، د ط.

17. الشرفي عبد المجيد، الإسلام والحداثة، 1991م، دم، الدار التونسية للنشر، ط: 2.

18. طه محمد محمود، أعداء الحداثة، 1434هـ، الرّياض، مركز الفكر المعاصر، ط: 1.

19. طيب تيزيني، 1997، النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، دمشق، سوريا، دار الينابيع، د ط.

20. العشماوي، محمد سعيد، 1416هـ/ 1996م، جوهر الإسلام، د م، مكتبة مدبولي الصغير، ط: 4.

21. غازي عناية،1411هـ/ 1991م، أسباب النزول القرآني، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط: 1.

22. الغزاوي؛ إيمان أحمد، 2016م، الحداثيون العرب وموقفهم من القرآن . ظاهرة الوحي أنموذجاً . دراسة نقدية، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، د م، مج: 43، ع: 1.

23. فضل عباس، 1997م، إتقان البرهان في علوم القرآن، عمان، الأردن، دار الفرقان، ط: 1.

24. ماير رول، البحث عن الحداثة، ترجمة: شريف يونس، 2000م، القاهرة، ميريت للنشر والمعلومات، ط: 1.

25. محمد شحرور، د ت، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، دمشق، سورية، الأهالي للطباعة والنشر، د ط.

26. محمَّد عمارة،1422 هـ/ 2002م، سقوط الغلو العلماني، مصر العربية، دار الشروق، ط: 2.

27. المهندي بدرية راشد إبراهيم، دعوى التحريف في كتابة القرآن الكريم عند الحداثيين دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، 2020م/ 1441هـ، قطر، كلية الشريعة.

28. نصر حامد أبو زيد، 2014م، مفهوم النَّص . دراسة في علوم القرآن .، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي، ط: 1.

29. النيسابوري؛ مسلم بن الحجاج، د ت، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط.

30. الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول،1416هـ/ 1992م، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، م ع س دار الإصلاح، الدمَّام، ط: 2.